مصلحة الجمارك السعودية

منظمة الجمارك العالمية

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية

(اتفاقية نيروبي، 9 يونيو 1977م)

International Convention on Mutual Administrative Assistance for the Prevention, Investigation and Repression of Customs Offences

(Nairobi Convention, 9 June 1977)

ترجمة وطباعة/
مصلحة الجمارك السعودية

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية

مقـدمــة

إن الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي،

نظراً إلى أن المخالفات لنظام الجمارك من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدول فضلاً عن المصالح المشروعة للتجارة،

ونظراً إلى أنه يمكن زيادة فاعلية العمل على مكافحة المخالفات الجمركية من خلال التعاون بين مصالح الجمارك، وأن ذلك التعاون أحد أهداف الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي،

قد وافقت هذه الدول على ما يلي:

الفصل الأول

تعـاريـف

المــادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

)أ(يقصد بـ"نظام الجمارك" كافة الأحكام القانونية أو النظامية السارية أو المطبقة بواسطة مصالح الجمارك عند استيراد أو تصدير أو ترانزيت البضائع؛

)ب(يقصد بـ"المخالفة الجمركية" أي خرق أو محاولة لخرق نظام الجمارك.

)ج(يقصد بـ"الغش الجمركي" المخالفة الجمركية التي يغش بها شخص ما الجمارك وبالتالي يتهرب من دفع رسوم وضرائب الوارد أو الصادر كلياً أو جزئياً، أو تطبيق الحظر أو القيود الموضحة بنظام الجمارك، أو الحصول على أية مزايا مخالفة لنظام الجمارك.

)د(يقصد بـ"التهريب" الغش الجمركي المتضمن نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية بأية وسيلة سرية.

)ه(يقصد بـ"رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير" الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب التي تحصل على استيراد أو تصدير البضائع أو فيما يتعلق بهما، على ألا تتضمن الرسوم والأجور التي يتحدد مقدارها حسب التكلفة التقديرية للخدمات المقدمة.

)و(يقصد بـ"الشخص" كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ما لم يقتض النص غير ذلك.

)ز(يقصد بـ" المجلس" المنظمة التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي المعقودة ببروكسل في 1950/12/15م.
)ح(يقصد بـ"اللجنة الفنية الدائمة" اللجنة الفنية الدائمة بالمجلس.
)ط(يقصد بـ"المصادقة" المصادقة أو القبول أو الموافقة.

الفصل الثاني

نطاق تطـبيق الاتفاقية

المـــادة (2)

(1) توافق الأطراف المتعاقدة الملتزمة بملحق أو بأكثر من ملاحق هذه الاتفاقية على أن مصالح الجمارك لديها تقدم لبعضها البعض مساعدة متبادلة بغية منع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
(2) يجوز لمصلحة جمارك من طرف متعاقد طلب مساعدة إدارية على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك أثناء التحقيق أو فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو إدارية جاري اتخاذها من قبل ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم تكن مصلحة الجمارك هي القائمة بتلك الإجراءات، فلا يجوز لها طلب مساعدة إدارية إلا في حدود اختصاصها في تلك الإجراءات. وفي حالة مماثلة إذا كانت الإجراءات متخذة بالبلد المطلوب منه المساعدة الإدارية فإنه يقدمه في حدود اختصاصه بتلك الإجراءات.
(3) لا تشمل المساعدة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الطلبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو استعادة الرسوم أو الضرائب أو الأجور أوالغرامات أو أي مبالغ أخرى نيابة عن طرف متعاقد آخر.

المـــادة (3)

إذا رأى طرف متعاقد أن المساعدة المطلوبة تعتبر انتهاكاً لسيادته أو لأمنه أو لغيرها من مصالحه الوطنية، أو تتعارض مع المصالح التجارية المشروعة لأي مؤسسة عامة أو خاصة فيجوز له الامتناع عن تقديم تلك المساعدة، أو تقديمها بشروط أو متطلبات معنية.

المـــادة (4)

إذا طلبت مصلحة الجمارك بأحد الأطراف المتعاقدة مساعدة لا تتمكن هي نفسها من تقديمها إذا طلب منها ذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيجب عليها أن تستلفت الانتباه إلى تلك الحقيقة في طلبها. وتكون الاستجابة لذلك الطلب حسب رأي الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة.

الفصل الثالث

الإجراءات العامة للمساعدة

المـــادة (5)

(1) إن أي إخباريات أو وثائق أو معلومات أخرى يتم تبليغها أو الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية:

أ- يجب أن لا تستعمل إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية، بما فيها الاستعمال في الإجراءات القضائية أو الإدارية وطبقاً للقيود التي قد تكون مفروضة عليها من قبل مصلحة الجمارك التي قدتمها.

ب- يجب أن تلقى في الدولة المستلمة ذات الحماية فيما يتعلق بالتكتم والسرية الرسمية على نحو ما هو مطبق لديها بالنسبة في ذلك البلد على ذلك النوع من إخباريات أو وثائق أو معلومات أخرى المتحصل عليها داخل أراضيها.

(2) لا يجوز استخدام تلك الإخباريات أو الوثائق أو غيرها من المعلومات في أغراض أخرى إلا بموافقة خطية من مصلحة الجمارك التي قدمتها مع مراعاة أية قيود مفروضة عليها من قبل تلك الإدارة ووفقاً لما ورد من أحكام بالفقرة (1/ب) من هذه المادة.

المـــادة (6)

(1) تتم الاتصالات المنصوص عليها بين الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بين مصالح الجمارك مباشرة. وعلى مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة تعيين الإدارات أو الموظفين المسئولين عن تلك الاتصالات. كما يجب عليها موافاة أمين عام المجلس بأسماء وعناوين تلك الإدارات أو أولئك المسئولين. وعلى الأمين العام إبلاغ تلك المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(2) يجب على مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة أن تتخذ كافة تدابير لازمة لتلبية طلب للمساعدة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بأراضيها.

(3) يجب على مصلحة الجمارك بطرف متعاقد مطلوب منها المساعدة أن ترد على طلب للمساعدة بأسرع وقت ممكن.

المـــادة (7)

(1) يجب تقديم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً عادة، ويجب أن تتضمن المعلومات الضرورية، وأن تكون مصحوبة بالمستندات التي قد تعتبر ذات فائدة.

(2) يجب أن تكون الطلبات محررة بلغة مقبولة للأطراف المتعاقدة المعنية، ويجب أن تكون أية مستندات مصحوبة بتلك الطلبات مترجمةً إلى لغة مقبولة للطرفين، إذا لزم الأمر.

(3) على الأطراف المتعاقدة في جميع الحالات قبول طلبات المساعدة و المستندات المرفقة بها باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية مصحوبة بترجمة لها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

(4) إذا لم تقدم طلبات المساعدة خطياً لأسباب الاستعجال على وجه الخصوص، فيجوز للطرف المطلوب منه المساعدة طلب تأكيد خطي لها.

المـــادة (8)

يجب أن يتحملها الطرف المتعاقد الذي يطلب المساعدة أية نفقات مترتبة بموجب هذه الاتفاقية بشأن الخبراء أو الشهود. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن جميع المطالبات الخاصة بسداد أية تكاليف أخرى تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

أحكـــام ممـنوعة

المـــادة (9)

على المجلس ومصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة أن تعمل على إيجاد علاقات شخصية ومباشرة بين الإدارات المسئولة عن منع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية بغية تعزيز الأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

المـــادة (10)

يعتبر، لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، أي ملحق أو ملاحق يلتزم بها طرف متعاقد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. كما أن أية إشارة للاتفاقية فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد تعتبر متضمنة الإشارة إلى ذلك الملحق أو الملاحق.

المـــادة (11)

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية تطبيق أية مساعدات متبادلة أكثر شمولية مما تمنحها بعض الأطراف المتعاقدة، أو يمكن أن تمنحها في المستقبل.

الفصل الخامس

دور المجلس واللجنة الفنية الدائمة

المـــادة (12)

(1) يكون المجلس، طبقاً لما ورد بهذه الاتفاقية من أحكام، مسئولاً عن إدارة وتطوير هذه الاتفاقية.

(2) من أجل تحقيق هذه الغايات، تقوم اللجنة الفنية الدائمة، بتخويل من المجلس وبموجب أية توجيهات من قبله، بالمهام التالية:

(أ) التقدم بالمقترحات للمجلس فيما يتعلق بالتعديلات التي ترى لزوم إدخالها على هذه الاتفاقية.

(ب) تقديم الآراء فيما يختص بتفسير أحكام الاتفاقية.

(ج) إقامة العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى لا سيما الهيئات ذات الاختصاص في الأمم المتحدة واليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يتعلق بعمل مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمواد النفيسة وأيضاً مكافحة الاتجار الغير مشروع في التحف الفنية، القطع الأثرية و غيرها من الممتلكات الثقافية.

(د) اتخاذ أي إجراء من شأنه تعزيز الأهداف العامة للاتفاقية، ودراسة الطرق والإجراءات الجديدة بصفة خاصة لتسهيل مهام منع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية، وعقد الاجتماعات.. إلخ.

(ه) القيام بالأعمال التي قد يوجه بها المجلس فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

المـــادة (13)

يعتبر كل ملحق اتفاقية منفصلة، لأغراض التصويت بالمجلس وباللجنة الفنية الدائمة.

الفصل السادس

أحكـــام خـــتامية

المـــادة (14)

يجب تسوية أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض فيما بينها.

المـــادة (15)

(1) يجوز لأي دولة عضو بالمجلس وأي دولة عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفاً متعاقداً لهذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيع عليها دون التحفظ على المصادقة،

(ب) بإيداع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها بشرط المصادقة،

(ج) أو بالانضمام إليها.

(2) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بمقر المجلس ببروكسل حتى 1978/6/30م. وبعد ذلك التاريخ تكون مفتوحة لانضمامها إليها.

(3) يجب على كل دولة مشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها تحديدُ الملحق أو الملاحق التي تقبلها، ويجب أن تقبل ملحقاً واحداً على الأقل. ويجوز لها فيما بعد أن تشعر أمين عام المجلس بقبولها لملحق أو لملاحق أخرى.

(4) تودع وثائق المصادقة أو الانضمام لدى أمين عام المجلس.

(5) يجوز للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية أن تصبح أطرافاً متعاقدة بهذه الاتفاقية مع كافة أعضائها من الدول أو في أي وقت بعد أن تصبح أعضاؤها من الدول أطرافاً متعاقدة بهذه الاتفاقية وذلك طبقاً لما ورد من أحكام في الفقرات 2،1و3 من هذه المادة. على أنه ليس لتلك الاتحادات حق التصويت.

المـــادة (16)

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من توقيع خمس دول مشار إليها في الفقرة (1) من المادة (15) من هذه الاتفاقية دون التحفظ بشأن المصادقة، أو بعد إيداعها وثائق المصادقة أو الانضمام.

(2) بالنسبة لأي طرف متعاقد يقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ بشأن المصادقة أو يقوم بالمصادقة عليها أو الانضمام إليها بعد توقيها من خمس دول دون التحفظ بشان المصادقة أو سبق أن أودعت وثائق مصادقتها أو انضمامها لها، فتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد بعد مرور ثلاثة أشهر من توقيعه عليها دون التحفظ بشأن المصادقة أو إيداعه وثائق المصادقة أو الانضمام.

(3) يدخل أي ملحق بهذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر على قبول دولتين لذلك الملحق. وبالنسبة لأي طرف متعاقد يقبل ملحقاً من ملاحق هذه الاتفاقية بعد قبول دولتين له، يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من إشعار ذلك الطرف المتعاقد بقبوله، على أنه لن يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لطرف متعاقد قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

المـــادة (17)

(1) يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ بشأن المصادقة عليها أو إيداع وثائق المصادقة أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن بموجب إشعار ترسله إلى أمين عام المجلس بشأن سريان هذه الاتفاقية على جميع أو بعض الأراضي التي تتولى مسئولية علاقاتها الدولية. ويدخل هذا الإشعار حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل أمين عام المجلس إلا أن الاتفاقية لا تسري على الأراضي التي ورد ذكرها في هذا الإشعار قبل أن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية.

(2) يجوز لأية دولة سبق أن قامت بالإشعار بموجب الفقرة (1) من هذه المادة بشأن سريان هذه الاتفاقية على الأراضي التي تتولى مسئولية علاقاتها الدولية، أن تشعر أمين عام المجلس طبقاً للإجراء الموضح بالمادة (19) من هذه الاتفاقية بأن تلك الأراضي لن تقوم بتطبيقها بعد ذلك.

المـــادة (18)[1]

[1] عدلت بموجب الإجراء المبسط المنصوص عليه في المادة (20)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7/ أكتوبر 1995م

يعتبر كل طرف متعاقد منضماً إلى هذه الاتفاقية، أو قابلاً لجميع الأحكام الواردة فيها أو ملاحقها ما لم يقم بإشعار أمين عام المجلس، عند الانضمام إلى الاتفاقية أو قبول أي ملحق من ملاحقها على حدة أو في أي وقت لاحقاً، عن أي تحفظات بشأن أحكام لا يستطيع المشاركة في تنفيذها. ويجب عليه النظر دورياً في الأحكام التي سبق أن دخل بشأنها في تحفظات ومن ثم إشعار أمين عام المجلس في حالة سحب تلك التحفظات.

المـــادة (19)

(1) هذه الاتفاقية ذات فترة غير محدودة لكن يجوز لأي طرف متعاقد الإبلاغ رسمياً بإنهائها في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (16) من هذه الاتفاقية.

(2) يجب أن يتم الإبلاغ عن إنهائها بموجب وثيقة خطية تودع لدى أمين عام المجلس.

(3) يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء من قبل الأمين عام المجلس.

(4) تنطبق أيضاً أحكام الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة فيما يتعلق بملاحق هذه الاتفاقية حيث يحق لأي طرف متعاقد وفي أي وقت بعد تاريخ دخول تلك الملاحق حيز التنفيذ وفقاً للمادة (16) من الاتفاقية أن يسحب قبوله لملحق أو أكثر. وأما الطرف المتعاقد الذي يسحب قبوله لجميع الملاحق يعتبر مبلغاً عن إنهاء الاتفاقية.

(5) يبقى أي طرف متعاقد يبلغ عن إنهاء الاتفاقية أو يسحب قبوله لملحق أو أكثر ملزَماً بأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية طالما يحتفظ بحوزته أي إخبارية أو وثائق أو معلومات أخرى يتحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية.

المـــادة (20)

(1) يجوز للمجلس التوصية بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية.

(2) يقوم أمين عام المجلس بإبلاغ نص أي تعديل موصى به لجميع الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية، وجميع الدول الأخرى الموقعة عليها، وتلك الدول الأعضاء بالمجلس التي ليست أطرافاً متعاقدةً بهذه الاتفاقية.

(3) يدخل أي اقتراح بالتعديل تم إبلاغه وفقاً لما ورد بالفقرة السابقة، حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد مرور ثلاثة أشهر من انتهاء فترة سنتين بعد تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح والتي لم يتم خلالها إبلاغ أمين عام المجلس من قبل دولة هي طرف متعاقد باعتراضها على التعديل المقترح.

(4) إذا تم إبلاغ أمين عام المجلس بأي اعتراض من قبل دولة هي طرف متعاقد قبل انقضاء فترة السنتين المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة فإن التعديل يعتبر غير مقبول ولا يكون له أي مفعول على الإطلاق.

المـــادة (21)

(1) يعتبر أي طرف متعاقد يصادق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها قابلاً أي تعديلات أجريت عليها ودخلت حيز التنفيذ وقت إيداعه وثيقة المصادقة أو الانضمام.

(2) يعتبر أي طرف متعاقد يقبل ملحقاً من ملاحق هذه الاتفاقية أنه قد قبل أية تعديلات قد أجريت على ذلك الملحق وقد دخلت حيز التنفيذ في تاريخ إشعاره أمين عام المجلس بما يفيد قبوله لهذا الملحق.

المـــادة (22)

يقوم أمين عام المجلس بإشعار جميع الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية، وجميع الدول الأخرى الموقعة عليها، والدول الأعضاء بالمجلس من غير الأطراف المتعاقدة وأمين عام الأمم المتحدة بما يلي :

)أ(التوقيعات والمصادقات والانضمامات وكذا الإشعارات طبقاً لما ورد بالمادة (15) من هذه الاتفاقية؛

)ب(تاريخ دخول هذه الاتفاقية وكل ملحق من ملاحقها حيز التنفيذ طبقاً لما ورد بالمادة (16)؛

)ج(الإشعارات الواردة طبقاً لما ورد بالمادة (17)؛

)د(الإبلاغ بإنهائها طبقاً لما ورد بالمادة (19)؛

)ه(أي تعديل يعتبر مقبولاً طبقاً لما ورد بالمادة (20) وتاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المـــادة (23)

يتم تسجيل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ بالأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لما ورد بالمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

وشهادةً بذلك، لقد وقع الموقعون أدناه والمخولون أصولاً بذلك على هذه الاتفاقية.

لقد جرى إعدادها في نيروبي في التاسع من يونيو لعام 1977م بكل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، على أن يعتبر كلا النصين رسميين في نسخة أصلية واحدة تودع لدى أمين عام مجلس التعاون الجمركي والذي يرسل نسخاً معتمدة إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (15) بهذه الاتفاقية.

فهرست بملاحق
الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية

رقم الصفحة	رقم الملحق	الموضوع
	1	المساعدة المقدمة من قبل إحدى المصالح الجمركية بمبادرة منها
	2	المساعدة عند الطلب في احتساب رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير
	3	المساعدة عند الطلب في إجراءات الرقابة (Controls)
	4	المساعدة عند الطلب في إجراء الملاحظة (Surveillance)
	5	إجراء التحريات والإشعار بالنيابة عن طرف متعاقد آخر عند الطلب
	6	مثول موظفي الجمارك أمام المحاكم بالخارج
	7	تواجد موظفي الجمارك من طرف متعاقد بأراضي طرف متعاقد آخر
	8	المشاركة في التحقيقات بالخارج
	9	تجميع المعلومات وإيداعها لدى جهة موحدة (Pooling)
	10	المساعدة في مكافحة تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفيسة.
	11	المساعدة في مكافحة تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية

الملحق (1)
المساعدة المقدمة من قبل إحدى المصالح الجمركية بمبادرة منها

1- على مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، بمبادرة منها،موافاة مصلحة الجمارك بطرف متعاقد معني آخر بمبادرة منه،بأية معلومات هامة ظهرت لها أثناء قيامها بأنشطتها العادية والتي تعطي مبررات قوية للاعتقاد بأن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن يتضمن المعلومات المطلوب موافاتها تحركات الأشخاص والبضائع ووسائط النقل بصفة خاصة.

2- على مصلحة الجمارك بطرف متعاقد موافاة مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر، عندما ترى ذلك ملائماً وبمبادرة منها، بوثائق وتقارير وسجلات متعلقة بالإثبات أو نسخ معتمدة منها تدعيماً للمعلومات التي تم تقديمها وفقاً لما ورد بالفقرة (1) أعلاه.

3- على مصلحة الجمارك بطرف متعاقد وبمبادرة منها موافاة مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر التي يعنيها الأمر بصورة مباشرة، بأية معلومات يمكن أن

تعد مساعدة هامة فيما يتعلق بمخالفات جمركية، لا سيما فيما يتعلق بالوسائل والطرق المبتكرة تلك المخالفات.

الملحق (2)

المساعدة عند الطلب في احتساب رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير

1- عند طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد المساعدة التي توجد لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بوقوع مخالفة جمركية خطيرة ببلدها، فيجب على مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الآخر المطلوب منها المساعدة أن توافي بكل المعلومات المتاحة التي قد تساعد في الاحتساب السليم لرسوم وضرائب الاستيراد والتصدير.

2- يعتبر طرف متعاقد وافياً بالتزاماته في هذا الخصوص إذا أبلغ بناء على الطلب وعلى سبيل المثال، ما يتاح لديه، حسبما يلزم، من المعلومات أو المستندات التالية:

(أ) فيما يتعلق بقيمة البضاعة للأغراض الجمركية: الفواتير التجارية المقدمة إلى الجمارك ببلد التصدير أو الاستيراد أو صور تلك الفواتير، سواء كانت معتمدة أو غير معتمدة من قبل الجمارك حسب ما يقتضيه الحال؛ والمستندات التي توضح الأسعار الحالية للصادرات والواردات؛ صورة عن التصريح عن القيمة عند تصدير أو استيراد البضاعة؛ الكتالوجات التجارية؛ قوائم الأسعار إلخ المنشورة ببلد التصدير أو بلد الاستيراد؛

(ب) فيما يتعلق بتبنيد البضاعة في التعريفة: نتائج التحليل التي تجريها المختبرات لتحديد بند البضاعة في التعريفة؛ ووصف البضاعة المصرح عنها عند الاستيراد أو التصدير؛

(ج) فيما يتعلق بمنشأ البضاعة: التصريح عن المنشأ عند التصدير إذا كان ذلك التصريح مطلوباً؛الوضع الجمركي للبضاعة في بلد التصدير (مثل الترانزيت الجمركي، التخزين في المستودع الجمركي، الإدخال المؤقت، المنطقة الحرة، التداول الحر، التصدير على أساس رد الرسوم .. إلخ).

الملحق (3)

المساعدة عند الطلب في إجراءات الرقابة (Controls)

بناء على طلب من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر بموافاة مصلحة الجمارك تلك بالمعلومات عن المواضيع التالية:

)أ(مدى صحة المستندات الرسمية المقدمة مع بيان البضائع المقدم لسلطات الجمارك في البلد الطالب للمساعدة.

)ب(ما إذا كانت البضاعة المستوردة في أراضي الطرف المتعاقد الطالب قد تم تصديرها بصورة مشروعة من أراضي الطرف المتعاقد الآخر المطلوب منه المساعدة.

)ج(ما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الطرف المتعاقد الطالب قد تم تصديرها بصورة مشروعة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر المطلوب منه المساعدة.

الملحق (4)

المساعدة عند الطلب في إجراء الملاحظة (Surveillance)

بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد ، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر وفي حدود اختصاصها وإمكانياتها، بممارسة ملاحظة خاصة ولمدة محددة، على ما يلي :

أ) تحركات أشخاص معينين ممن يعتقد بشأنهم أنهم من محترفي أو معتادي ارتكاب المخالفات الجمركية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، لا سيما دخولهم في أو خروجهم من أراضيه؛

ب) حركة بضائع معينة مما أبلغت عنها مصلحة الجمارك من الطرف المتعاقد الطالب المساعدة بأنه يزداد فيها الاتجار الغير مشروع من أو إلى أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

ج) الأماكن المعينة التي تم فيها تخزين كميات كبيرة من بضائع مما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستستخدم في استيرادها بصورة غير مشروعة إلى أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

د) مركبات، سفن، طائرات أو غيرها من وسائل النقل التي يعتقد بشأنها اعتقاداً معقولاً بأنها ستستعمل في ارتكاب المخالفات الجمركية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

وعليها موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة بتقرير عنها.

الملحق (5)

إجراء التحريات والإشعار بالنيابة عن طرف متعاقد آخر عند الطلب

1- بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد ، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر، وفي حدود الأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيه، بإجراء تحريات بغية الحصول على إثبات يتعلق بمخالفة جمركية خاضعة للتحقيق في أراضي الطرف الطالب المساعدة،مع أخذ أقوال من أشخاص مطلوبين فيما يتعلق بتلك المخالفة أو من شهود أو خبراء، ومن ثم موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بنتائج ذلك التحري بالإضافة إلى أية مستندات وإثبات أخرى.

2- بناءاً عل طلب خطي من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد ، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر وفي حدود الأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيه، بإشعار الأشخاص المعنيين المقيمين في أراضيه، أو تتولى بإشعارهم بواسطة السلطات المختصة عن أي إجراء أو قرار تم اتخاذه من قبل الطرف الطالب المساعدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

الملحق (6)

مثول موظفي الجمارك أمام المحاكم بالخارج

إذا كان الإثبات لا يكفي فيه تقديمه بشكل بيان خطي فقط، فإن مصلحة الجمارك من طرف متعاقد آخر تسمح لموظفيها، في حدود مقدرتها، وبناء على طلب من مصلحة الجمارك من طرف متعاقد، بالمثول بصفة شهود أو خبراء في موضوع مخالفة جمركية معينة، أمام محكمة في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة. ويجب أن يتضمن طلب المثول على وجه الخصوص نوع القضية وصفة الموظف المطلوب سماع شهادته. وعلى مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الذي يقبل ذلك الطلب أن تضع لموظفيها أي قيود ينبغي أن يلتزموا بها عند الإدلاء بشهادتهم.

الملحق (7)

تواجد موظفي الجمارك من طرف متعاقد بأراضي طرف متعاقد آخر

1- بناءاً على طلب خطي من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد القائمة بإجراء تحقيق في مخالفة جمركية معينة، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر - عندما ترى ذلك مناسباً - أن تسمح لموظفين معينين خصيصاً من قبل الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بمراجعة الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات أو الوسائط البيانية ذات الصلة الموجودة بمكاتبها وأخذ صور منها أو استخراج أية معلومات أو تفاصيل متعلقة بالمخالفة.

2- عند تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة (1) أعلاه، يجب تقديم كل مساعدة وتعاون ممكنين لموظفي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة لتسهيل مهمة التحقيقات الخاصة بهم.

3- بناءاً على طلب خطي من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تسمح مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر - عندما ترى ذلك مناسباً - لموظفي الإدارة الطالبة بالتواجد في أراضي الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة وذلك فيما يتعلق بالتحقيق في مخالفة جمركية تخص الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، أو فيما يتعلق بإعداد تقرير رسمي عنها.

الملحق (8)

المشاركة في التحقيقات في الخارج

يقوم موظفو الجمارك بطرف متعاقد بناءاً على الطلب من طرف متعاقد آخر بالمشاركة في التحقيقات الجارية بأراضي الطرف المتعاقد الآخر حيث يرى الطرفان المتعاقدان لزوم ذلك.

الملحق (9)

تجمـيع المـعلومـــات وإيداعها لدى جهة موحدة (Pooling)

1- تقـوم مصـــالح الجمـارك بالأطـراف المـتعاقدة بـإبلاغ أميـن عـام المجلـس بالمعلومات الموضحة لاحقاً طالما كانت ذات فائدة دولية.
2- يعمل الأمين عام المجلس على إنشاء وتحديث فهرست مركزي للمعلومات المبلغة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، ويستخدم المعلومات الواردة فيه لإعداد ملخصات ودراسات عن اتجاهات حديثة في الغش الجمركي. ويقوم من وقت لآخر بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد بيانات منه مما يرى أنها أصبحت غير مجدية أو أصبحت قديمة.
3- تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة، بناءاً على طلب من أمين عام المجلس وطبقاً لأحكام أخرى من الاتفاقية وهذا الملحق، بموافاة الأمين العام بالمعلومات التكميلية التي قد تلزم لإعداد الملخصات والدراسات المشار إليها في الفقرة (2) من هذا الملحق.
4- يقـوم الأميـن عـام المجلـس بتعميم معلومـات معينـة ممـا يتضـمنه الفهرسـت المركـزي علـى الإدارات أو الموظفيـن المحـددة أسـماؤهم مـن قـبل مصـالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة، في حدود مايعتبرها ذات فائدة، وأية ملخصات و دراسات مشار إليها في الفقرة (2) من هذا الملحق.
5- يقوم أمين عام المجلس بتزويد الأطراف المتعاقدة عند الطلب بأية معلومات أخرى متوفرة لديه وفقاً لهذا الملحق.
6- يراعي أمين عام المجلس أي قيود قد فرضها الطرف المتعاقد المقدم المعلومات على نشرها.
7- يحق لطرف متعاقد سبق أن قدم معلومات، أن يطلب حذفها لاحقاً من الفهرست المركزي أو من السجلات الموجودة لدى الأطراف المتعاقدة التي تم إبلاغها بها، وألا يستفاد منها لاحقاً.

الباب الأول : الأشخاص

القسم الأول : التهريب

8- تتضمن الإشعارات الخاصة بموجب هذا القسم معلومات متعلقة بما يلي:
أ- الأشخاص المدانين في النهاية بتهمة التهريب.
ب- الأشخاص المشتبه فيهم بالتهريب أو الموقوفين في عملية التهريب في إقليم الطرف المتعاقد القائم بالإشعار، وإن لم تكتمل بعدُ الإجراءات القانونية، حيث يلزم ذلك.

على أن يوضع في الاعتبار أنه إذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن الإشعار بأسماء وأوصاف الأشخاص المتورطين، لحظر مثل ذلك الإشعار بموجب تشريعها الوطني، فإنها تقوم على الرغم من ذلك بالإشعار بأكبر قدر ممكن من بيانات البنود الموضحة في هذا الفصل.

تقتصر البيانات المرسلة بالإشعار من حيث المبدأ على المخالفات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى عقوبة السجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يعادل 2000 دولار أمريكي.

9- يجب أن تتضمن على قدر الإمكان، المعلومات المطلوب موافاتها ما يلي :

أ- الأشخاص الطبيعيون

)أ(اللقب أو اسم العائلة
)ب(الاسم
)ج(الاسم قبل الزواج (إن وجد)
)د(المهنة
)ه(اسم الشهرة
)و(الوظيفة
)ز(العنوان الحالي
)ح(تاريخ ومحل الميلاد
)ط(الجنسية
)ي(بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثني عشر شهراً الماضية
)ك(الوصف الجسماني
(1) الجنس
(2) الطول
(3) الوزن
(4) البنية
(5) الشعر
(6) العينان
(7) لون البشرة
(8) العلامات المميزة
)ل(تفاصيل مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومنشأ البضاعة موضوع المخالفة، المصنِّع ، الشاحن، المرسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها.
)م(نوع ومقدار الجزاء و/أو العقوبة المفروضة.
)ن(ملاحظات أخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات أو أي إدانة سابقة مسجلة ضده، إذا توفرت تفاصيلها.

)س(الطرف المتعاقد المقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

ب- الأشخاص الاعتباريون (الشركات)

)أ(الاسم
)ب(العنوان

)ج(أسماء المسئولين أو الموظفين الرئيسيين الذين اتخذ ضدهم إجراء نظامي وبياناتهم التعريفية إذا كان ذلك ميسراً على نحو ما ورد في الفقرات (أ)-(1) من الجزء أ.
)د(شركة متعددة الجنسيات ذات العلاقة فيما بينها
)ه(طبيعة العمل الذي يقومون به
)و(نوعية المخالفة
)ز(تفاصيل المخالفة (بما في ذلك المصنِّع، والشاحن، المرسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها
)ح(مقدار العقوبة
)ط(ملاحظات أخرى، بما في ذلك أي إدانة سابقة مسجلة ضده، إذا توفرت تفاصيلها
)ي(الطرف المتعاقد المقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه)

10- يقوم أمين عام المجلس كقاعدة عامة، بتعميم المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين على دول جنسيتهم و إقامتهم و الدول التي زارها أولئك الأشخاص خلال الاثني عشر شهراً الماضية على الأقل.

القسم الثاني: الغش الجمركي غير التهريب

11- يجب أن تتضمن الإشعارات المرسلة بموجب هذا القسم معلومات عما يلي:
)أ(الأشخاص المدانين في النهاية في تهمة الغش الجمركي غير التهريب.
)ب(الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب ذلك الغش، وإن لم تكتمل بعدُ الإجراءات القانونية، حيثما يلزم ذلك.

على أن يوضع في الاعتبار أنه إذا امتنعت أطراف متعاقدة عن الإشعار بأسماء وأوصاف الأشخاص المتورطين، لامتناع مثل ذلك الإشعار بموجب تشريعها الوطني، إلا أنها تقوم على الرغم من ذلك بالإشعار بأكبر قدر ممكن من بيانات البنود الموضحة في هذا الفصل.
تقتصر البيانات المرسلة بالإشعار من حيث المبدأ على المخالفات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى عقوبة السجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يعادل 2000 دولار أمريكي.

12- يجب أن تتضمن المعلومات قدر الإمكان ما يلي :
)أ(الاسم (أو اسم الشركة) والعنوان
)ب(أسماء المسئولين أو الموظفين الرئيسيين في الشركة وبياناتهم التعريفية ممن اتخذ ضدهم إجراء نظامي
)ج(نوع البضاعة
)د(بلد المنشأ

)ه(الشركات المتعددة الجنسيات ذات العلاقة فيما بينها
)و(اسم وعنوان البائع
)ز(اسم وعنوان الشاحن
)ح(أسماء وعناوين الأطراف الأخرى المتورطة (وكلاء الشراء أو البيع وغيرهم من الوسطاء... إلخ)
)ط(الموانئ أو الأماكن التي صدرت منها البضاعة
)ي(تفاصيل مختصرة عن المخالفة والظروف التي أدت إلى اكتشافها
)ك(مقدار العقوبة والخسارة في الإيراد إن وجدت
)ل(غيرها من الملاحظات بما في ذلك أي إدانة سابقة مسجلة عليه، إن أمكن ذلك
)م(الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه)

الباب الثاني: طرق التـهريب وغيرها من أنـواع

الغش بما في ذلك التزوير أو التحريف أو التزييف

13- يجب أن تتضمن الإشعارات الخاصة بموجب هذا الباب معلومات تتصل بطرق التهريب وغيرها من أنواع الغش بما في ذلك طرق الإخفاء والغش بواسطة التزوير أو التحريف أو التزييف في كل الحالات الهامة ذات الاهتمام الدولي وعلى الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن كل استخدام لطريقة معروفة بالتهريب وغيرها من الغش، وكذلك الطرق الجديدة أو الغير معتادة أو الممكنة مما يمكن معه اكتشاف الاتجاهات الحديثة في التهريب..

14- يجب أن تتضمن قدر الإمكان المعلومات المطلوب تقديمها ما يلي :

)أ(وصف طرق التهريب وغيرها من الغش بما في ذلك الغش بواسطة التزوير أو التحريف أو التزييف. ووصف وسيلة النقل المستعملة، إذا توفر (الطراز والموديل ورقم اللوحة .. إلخ)، وأيضاً البيانات من لوحة أو شهادة اعتماد الحاوية أو المركبة والمعتمد تصميماتها بموجب اتفاقية دولية. وأيضاً معلومات عن أية مخالفة للأختام أو البراغي أو أدوات الغلق أو غيرها من أجزاء بالحاويات أو المركبات.

)ب(وصف مكان الإخفاء مع إرفاق صورته الفوتوغرافية أو رسم خارطته، إذا لزم الأمر.

)ج(وصف البضاعة ذات الصلة

)د(طبيعة ووصف التزوير أو التحريف أو التزييف؛ ما استخدمت فيه تلك المستندات أو الأختام الجمركية أو لوحات المركبات المزورة أو المزيفة أو المحرفة.

)ه(ملاحظات أخرى بما فيها الظروف التي أدت إلى اكتشافها.

)و(الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

الباب الثالث : السفن المتورطة في التهريب

15- يجب أن تتضمن الإشعارات طبقاً لهذا الباب معلومات عن جميع أنواع السفن المتورطة في التهريب إلا أنه يجب أن تقتصر من حيث المبدأ على حالات ذات اهتمام دولي.

16- يجب أن تتضمن المعلومات المطلوب تقديمها، طالما توفرت وأمكن التزويد بها وفقاً للتشريع الوطني، ما يلي:

)أ(الاسم ووصف مختصر للسفينة (مثل باخرة (SS)، سفينة (MV)، الحمولة بالأطنان، و صورتها إلخ)

)ب(اسم وعنوان المالك/المؤجر

)ج(العلم

)د(ميناء تسجيلها، وميناء موطنها إذا كان مختلفاً

)ه(اسم ومواطنة/جنسية ربانها والموظفين الرئيسيين، إذا لزم الأمر

)و(نوع المخالفة، شاملاً وصف البضاعة المضبوطة

)ز(وصف مكان الإخفاء (بما في ذلك صورته الفوتوغرافية أو رسم خارطته أن أمكن)، والملابسات التي أدت إلى اكتشافه

)ح(منشأ البضاعة المضبوطة

)ط(ميناء الشحن الأول

)ي(ميناء المقصد النهائي

)ك(موانى التوقف بين ميناء الشحن الأول وميناء المقصد النهائي

)ل(ملاحظات أخرى (عدد حالات تورط نفس السفينة، الشركة الشاحنة، الشخص المؤجر للسفينة أو القائم بتشغيلها، في عملية التهريب، إلخ).

)م(الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

الملحق (10)

المساعدة في مكافحة العقاقير المخدرة والمواد النفيسة

(1) لا تحول أحكام هذا الملحق دون تطبيق الإجراءات السارية على المستوى الوطني المتعلقة بتنسيق الأنشطة بين مختلف السلطات المختصة باتخاذ الإجراء ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمواد النفيسة. كما أنها لا تعوق بل تعمل على تكملة تنفيذ أحكام الاتفاقية الموحدة الخاصة بالمخدرات لعام 1961 م، والاتفاقية الخاصة بالمواد النفيسة لعام 1971م من قبل الأطراف المتعاقدة بكلتي الاتفاقيتين التي قد قبلت بهذا الملحق أيضاً.

(2) تنطبق أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهريب العقاقير المخدرة والمواد النفيسة حيثما يلزم وفي حدود اختصاصات مصالح الجمارك، على العمليات المالية التي تم إجراؤها فيما يتعلق بذلك التهريب أيضاً.

تبادل المعلومات بين مصالح الجمارك بمبادرة منها

(3) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة بمبادرة منها وبدون إبطاء، بإبلاغ مصالح الجمارك الأخرى التي قد تكون معينة بصورة مباشرة، عن أية معلومات متوفرة تتعلق بما يلي:

)أ(العمليات المعروفة أو المشتبه فيها أو المحتملة ـ فيما يبدو ـ بالتسبب في تهريب العقاقير المخدرة أو المواد النفسية؛

)ب(الأشخاص المعروفين بتورطهم في العمليات المشار إليها بالفقرة (أ) أعلاه، أو الأشخاص المشتبه بتورطهم فيها، في حدود ما يمكن تبليغ المعلومات عنهم وفقاً للتشريع الوطني؛ والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل المستعملة أو المشتبه في استعمالها في تلك العمليات.

)ج(وسائط أو طرق جديدة مستعملة في تهريب العقاقير المخدرة أو المواد النفيسة.

)د(المنتجات التي استجد تطويرها أو استعمالها كعقاقير مخدرة أو مواد نفيسة وهي عرضة للتهريب.

المساعدة عند الطلب فيما يتعلق بإجراء الملاحظة (Surveillance)

(4) بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر وفي حدود اختصاصها وإمكانياتها، بممارسة ملاحظة خاصة لمدة محددة، على ما يلي :

)أ(تحركات أشخاص معينين ممن يعتقد بشأنهم أنهم من محترفي أو معتادي تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، لا سيما دخولهم في أو خروجهم من أراضيه؛

)ب(حركة العقاقير المخدرة والمواد النفسية مما أبلغت عنها مصلحة الجمارك من الطرف المتعاقد الطالب المساعدة بأنه يزداد فيها الاتجار الغير مشروع من أو إلى أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

)ج(الأماكن المعينة التي تم فيها تخزين كميات كبيرة من العقاقير المخدرة والمواد النفسية مما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستستخدم في استيرادها بصورة غير مشروعة إلى أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

)د(مركبات، سفن، طائرات أو غيرها من وسائل النقل التي يعتقد بشأنها اعتقاداً معقولاً بأنها ستستعمل في تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

وعليها موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة بتقرير عنها.

التحريات عند الطلب لصالح طرف متعاقد آخر

(5) بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد ، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر، وفي حدود الأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيه، بإجراء تحريات بغية الحصول على إثبات يتعلق بحالة تهريب العقاقير المخدرة أو المواد النفسية قيد التحقيق في أراضي الطرف الطالب المساعدة، مع أخذ أقوال من أشخاص مطلوبين فيما يتعلق بحالة التهريب تلك، أو من شهود أو

خبراء، ومن ثم موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بنتائج ذلك التحري بالإضافة إلى أية مستندات وإثبات أخرى.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك من دولة عضو في أراضي دولة أخرى طرف متعاقد

(6) إذا كان الإثبات لا يكفي فيه تقديمه بشكل بيان خطي فقط، فإن مصلحة الجمارك من طرف متعاقد آخر تسمح لموظفيها، في حدود مقدرتها، وبناء على طلب من مصلحة الجمارك من طرف متعاقد، بالمثول بصفة شهود أو خبراء في موضوع تهريب عقاقير مخدرة ومواد نفسية، أمام محكمة في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة. ويجب أن يتضمن طلب المثول على وجه الخصوص نوع القضية وصفة الموظف المطلوب سماع شهادته. وعلى مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الذي يقبل ذلك الطلب أن تضع لموظفيها أي قيود ينبغي أن يلتزموا بها عند الإدلاء بشهادتهم.

(7) بناءاً على طلب خطي من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر - عندما ترى ذلك مناسباً وفي حدود صلاحيتها وإمكانياتها- أن تسمح لموظفين من قبل الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بالتواجد في أراضي الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة فيما يتعلق بالتحري في تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية ذات الاهتمام للطرف المتعاقد الطالب المساعدة، أو فيما يتعلق بإعداد التقارير الرسمية عنها..

(8) يقوم موظفو مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، بناء على طلب من الطرف المتعاقد الآخر، بالمشاركة في التحقيقات التي تجري بأراضي الطرف المتعاقد الآخر طالما كان ذلك ملائماً لكلا الطرفين المتعاقدين وفقاً للأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيهما.

تجميع المعلومات وإيداعها لدى جهة موحدة (Pooling)

(9) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين عام المجلس بالمعلومات الموضحة لاحقاً طالما كانت ذات فائدة دولية.

(10) يعمل الأمين عام المجلس على إنشاء وتحديث فهرست مركزي للمعلومات المبلغة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، ويستخدم المعلومات الواردة فيه لإعداد ملخصات ودراسات عن اتجاهات حديثة في تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية. ويقوم من وقت لآخر بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد معلومات منه مما يرى أنها أصبحت غير مجدية أو أصبحت قديمة.

(11) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة، بناءاً على طلب من أمين عام المجلس وطبقاً لأحكام أخرى من الاتفاقية وهذا الملحق، بموافاة الأمين العام بالمعلومات التكميلية التي قد تلزم لإعداد الملخصات والدراسات المشار إليها في الفقرة (10) من هذا الملحق.

(12) يقوم الأمين عام المجلس بتعميم معلومات معينة مما يتضمنه الفهرست المركزي على الإدارات أو الموظفين المحددة أسماؤهم من قبل مصالح

الجمارك بالأطراف المتعاقدة، في حدود ما يعتبرها ذات فائدة، وأية ملخصات و دراسات مشار إليها في الفقرة (10) من هذا الملحق.

(13) يقوم أمين عام المجلس- ما لم يسبق أن أشعره الطرف المتعاقد المزود للمعلومة على خلاف ذلك - بتعميم معلومات تتعلق بتهريب العقاقير المخدرة أو المواد النفيسة الموجودة بالفهرست المركزي لغاية ما يرى تعميمها مفيداً، على كل من الإدارات والموظفين المحددة أسماؤهم من قبل أعضاء المجلس الأخرى وعلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وعلى غيرها من المنظمات الدولية التي قد سبق معها في هذا الخصوص، وذلك بالإضافة إلى أية مختصرات أو دراسات قد يقوم بإعدادها هذا الموضوع طبقاً لما ورد بالفقرة (10) من هذا الملحق.

(14) يقوم أمين عام المجلس بتزويد أطراف متعاقدة بناء على طلب منه بأية معلومات أخرى متوفرة لديه وفقاً لهذا الملحق

الفهرست المركزي

الباب الأول : الأشخاص

(15) تتضمن الإشعارات - طبقاً لهذا الجزء من الفهرست المركزي - بيانات متعلقة بما يلي:

)أ(الأشخاص المدانين في النهاية بتهمة التهريب.

)ب(الأشخاص المشتبه فيهم بالتهريب أو الموقوفين في عملية التهريب في إقليم الطرف المتعاقد القائم بالإشعار، وإن لم تكتمل بعدُ الإجراءات القانونية، حيث يلزم ذلك،

على أن يوضع في الاعتبار أنه إذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن الإشعار بأسماء وأوصاف الأشخاص المتورطين، لحظر مثل ذلك الإشعار بموجب تشريعها الوطني، فإنها تقوم على الرغم من ذلك بالإشعار بأكبر قدر ممكن من بيانات البنود الموضحة في هذا الجزء من لفهرست المركزي.

(16) يجب أن يتضمن الإشعار، قدر الإمكان، ما يلي :

)أ(أسم العائلة

)ب(الاسم الأول

)ج(الاسم قبل الزواج (إن وجد)

)د(اسم الشهرة

)ه(الوظيفة

)و(العنوان الحالي

)ز(تاريخ ومحل الميلاد

)ح(المواطنة / الجنسية

)ط(بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الإثني عشر شهراً الماضية

)ي(نوع ورقم الوثائق الثبوتية بما في ذلك بلد وتاريخ إصدارها.

)ك(الوصف الجسماني:

(1) الجنس (5) الشعر
(2) الطول (6) العينان
(3) الوزن (7) لون البشرة
(4) البنية (8) العلامات والخصائص المميزة

)ل(تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة، المصنع، الشاحن، المرسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها.

)م(طبيعة ومقدار الجزاء و/أو العقوبة المفروضة

)ن(ملاحظات أخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات. وأي إدانة سابقة، إذا توفرت تفاصيلها.

)س(الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم مرجعه).

(17) يقوم أمين عام المجلس كقاعدة عامة بتعميم المعلومات الخاصة بالجزء الأول من الفهرست المركزي على الأقل على دول جنسيته / مواطنته أو إقامته أو الدول التي قد زارها خلال الإثني عشر شهراً الماضية.

الفهرست المركزي

الباب الثاني : طرق التهريب

(18) يجب أن تتضمن الإشعارات الخاصة بموجب هذا الباب من الفهرست المركزي معلومات تتصل بطرق تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية، بما في ذلك طرق الإخفاء، في كل الحالات الهامة ذات الاهتمام الدولي. وعلى الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن كل استخدام لطريقة معروفة بالتهريب، وكذلك الطرق الجديدة أو الغير معتادة أو الممكنة مما يمكن معه اكتشاف الاتجاهات الحديثة في التهريب.

(19) يجب أن تتضمن قدر الإمكان المعلومات المطلوب تقديمها ما يلي :

)أ(وصف طرق التهريب. ووصف وسيلة النقل المستعملة، إذا توفر (الطراز والموديل ورقم اللوحة .. إلخ)، وأيضاً البيانات من لوحة أو شهادة اعتماد الحاوية أو المركبة والمعتمد تصميماتها بموجب اتفاقية دولية، ومعلومات عن أية مخالفة للأختام أو البراغي أو أدوات الغلق أو غيرها من أجزاء بالحاويات أو المركبات.

)ب(وصف مكان الإخفاء مع إرفاق صورته الفوتوغرافية أو رسم خارطته، إذا لزم الأمر.

)ج(وصف البضاعة ذات الصلة

)د(ملاحظات أخرى بما فيها الظروف التي أدت إلى اكتشافها.

)ه(الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

الفهرست المركزي

الباب الثالث : السفن المتورطة في التهريب

(20) يجب أن تتضمن الإشعارات المرسلة طبقاً لهذا الباب معلومات عن السفن بجميع أنواعها التي تورطت في عملية تهريب المخدرات والمواد النفيسة، على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقتصر تلك المعلومات على الحالات التي تعتبر ذات اهتمام دولي.

17- يجب أن تتضمن المعلومات المطلوب تقديمها، طالما توفرت وأمكن التزويد بها وفقاً للتشريع الوطني، ما يلي:

)أ(الاسم ووصف مختصر للسفينة (مثل باخرة (SS)، سفينة (MV)، الحمولة بالأطنان، و صورتها إلخ)

)ب(اسم وعنوان المالك / المؤجر

)ج(العلم

)د(ميناء تسجيلها، وميناء موطنها إذا كان مختلفاً

)ه(اسم ومواطنة / جنسية ربانها والموظفين الرئيسيين، إذا لزم الأمر

)و(نوع المخالفة، شاملاً وصف البضاعة المضبوطة

)ز(وصف مكان الإخفاء (بما في ذلك صورته الفوتوغرافية أو رسم خارطته أن أمكن)، والملابسات التي أدت إلى اكتشافه

)ح(منشأ البضاعة المضبوطة

)ط(ميناء الشحن الأول

)ي(ميناء المقصد النهائي

)ك(موانى التوقف بين ميناء الشحن الأول وميناء المقصد النهائي

)ل(ملاحظات أخرى (عدد حالات تورط نفس السفينة، الشركة الشاحنة، الشخص المؤجر للسفينة أو القائم بتشغيلها، في عملية التهريب، إلخ).

)م(الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

الملحق (11)

المساعدة في مكافحة تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية

(1) تنطبق أحكام هذا الملحق على التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية التي تعتبر ذات أهمية على أساس ديني أو علماني بالنسبة للآثار، لما قبل التاريخ، التاريخ، الأدب، الفنون أو العلوم ضمن مفهوم الفقرات من (أ) إلى (ك) من المادة (1) من اتفاقية اليونسكو فيما يختص بحظر أو منع الاستيراد أو التصدير غير المشروعين أو نقل الملكية غير المشروع للمقتنيات الثقافية (باريس، 14 نوفمبر عام 1970م) طالما كانت تلك التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية عرضة للتهريب. ولا تمنع تلك الأحكام تدابير التعاون الوطنية مع الإدارات الوطنية لحماية التراث الثقافي. وبالنسبة للمجال الجمركي، تعتبر تلك الأحكام مكملة لتنفيذ أحكام اتفاقية اليونسكو من قبل أطرافها المتعاقدة التي قد قبلت هذا الملحق أيضاً.

(2) تنطبق أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية ـ حيثما يلزم وفي حدود اختصاص مصالح الجمارك - على العمليات المالية المتخذة فيما يتعلق بذلك التهريب أيضاً.

تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية بمبادرة منها

(3) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة بمبادرة منها وبدون إبطاء، بإبلاغ مصالح الجمارك الأخرى التي قد تكون معينة بصورة مباشرة، عن أية معلومات متوفرة تتعلق بما يلي:

(أ) العمليات المعروفة أو المشتبه فيها أو المحتملة ـ فيما يبدو ـ بالتسبب في تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية؛

(ب) الأشخاص المعروفين بتورطهم في العمليات المشار إليها بالفقرة (أ) أعلاه، أو الأشخاص المشتبه بتورطهم فيها، في حدود ما يمكن تبليغ المعلومات عنهم وفقاً للتشريع الوطني؛ والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل المستعملة أو المشتبه في استعمالها في تلك العمليات.

(ج) وسائط أو طرق جديدة مستعملة في تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية.

المساعدة عند الطلب فيما يتعلق بإجراء الملاحظة (Surveillance)

(4) بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر وفي حدود اختصاصها وإمكانياتها، بممارسة ملاحظة خاصة لمدة محددة، على ما يلي :

(أ) تحركات أشخاص معينين ممن يعتقد بشأنهم أنهم من محترفي أو معتادي تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، لا سيما دخولهم في أو خروجهم من أراضيه؛

(ب) حركة التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية مما أبلغت عنها مصلحة الجمارك من الطرف المتعاقد الطالب المساعدة بأنه يزداد فيها الاتجار الغير مشروع من أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

(ج) مركبات، سفن، طائرات أو غيرها من وسائل النقل التي يعتقد بشأنها اعتقاداً معقولاً بأنها ستستعمل في تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية من أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة.

وعليها موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة بتقرير عنها.

التحريات عند الطلب لحساب طرف آخر متعاقد

(5) بناءاً على طلب مصلحة الجمارك بطرف متعاقد ، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر، وفي حدود الأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيه، بإجراء تحريات بغية الحصول على إثبات يتعلق بحالة تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية قيد التحقيق في أراضي الطرف الطالب المساعدة، مع أخذ أقوال من أشخاص مطلوبين فيما يتعلق بحالة التهريب تلك، أو من شهود أو خبراء، ومن ثم موافاة مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بنتائج ذلك التحري بالإضافة إلى أية مستندات وإثبات أخرى.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك من دولة عضو في أراضي دولة أخرى طرف متعاقد

(6) إذا كان الإثبات لا يكفي فيه تقديمه بشكل بيان خطي فقط، فإن مصلحة الجمارك من طرف متعاقد آخر تسمح لموظفيها، في حدود مقدرتها، وبناء على طلب من مصلحة الجمارك من طرف متعاقد، بالمثول بصفة شهود أو خبراء في موضوع تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية،

أمام محكمة في أراضي الطرف المتعاقد الطالب المساعدة. ويجب أن يتضمن طلب المثول على وجه الخصوص نوع القضية وصفة الموظف المطلوب سماع شهادته. وعلى مصلحة الجمارك بالطرف المتعاقد الذي يقبل ذلك الطلب أن تضع لموظفيها أي قيود ينبغي أن يلتزموا بها عند الإدلاء بشهادتهم.

(7) بناءاً على طلب خطي من مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد آخر - عندما ترى ذلك مناسباً وفي حدود صلاحيتها وإمكانياتها- أن تسمح لموظفين من قبل الطرف المتعاقد الطالب المساعدة، بالتواجد في أراضي الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة فيما يتعلق بالتحري في تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية ذات الاهتمام للطرف المتعاقد الطالب المساعدة، أو فيما يتعلق بإعداد التقارير الرسمية عنها..

(8) يقوم موظفو مصلحة الجمارك بطرف متعاقد، بناء على طلب من الطرف المتعاقد الآخر، بالمشاركة في التحقيقات التي تجري بأراضي الطرف المتعاقد الآخر طالما كان ذلك ملائماً لكلا الطرفين المتعاقدين وفقاً للأنظمة واللوائح السارية المفعول في أراضيهما.

تجميع المعلومات وإيداعها لدى جهة موحدة (Pooling)

(9) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين عام المجلس بالمعلومات الموضحة لاحقاً طالما كانت ذات فائدة دولية.

(10) يعمل الأمين عام المجلس على إنشاء وتحديث فهرست مركزي للمعلومات المبلغة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، ويستخدم المعلومات الواردة فيه لإعداد ملخصات ودراسات عن اتجاهات حديثة في تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية. ويقوم من وقت لآخر بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد معلومات منه مما يرى أنها أصبحت غير مجدية أو أصبحت قديمة.

(11) تقوم مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة، بناءاً على طلب من أمين عام المجلس وطبقاً لأحكام أخرى من الاتفاقية وهذا الملحق، بموافاة الأمين العام بالمعلومات التكميلية التي قد تلزم لإعداد الملخصات والدراسات المشار إليها في الفقرة (10) من هذا الملحق.

(12) يقوم الأمين عام المجلس بتعميم معلومات معينة مما يتضمنه الفهرست المركزي على الإدارات أو الموظفين المحددة أسماؤهم من قبل مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة، في حدود ما يعتبرها ذات فائدة، وأية ملخصات و دراسات مشار إليها في الفقرة (10) من هذا الملحق.

(13) يقوم أمين عام المجلس- ما لم يسبق أن أشعره الطرف المتعاقد المزود للمعلومة على خلاف ذلك - بتعميم معلومات تتعلق بتهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية الموجودة بالفهرست المركزي لغاية ما يرى تعميمها مفيداً، على كل من الإدارات والموظفين المحددة أسماؤهم من قبل أعضاء المجلس الأخرى وعلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وعلى غيرها من المنظمات الدولية التي قد سبق معها في هذا الخصوص، وذلك بالإضافة إلى أية مختصرات أو دراسات قد يقوم بإعدادها هذا الموضوع طبقاً لما ورد بالفقرة (10) من هذا الملحق.

(14) يقوم أمين عام المجلس بتزويد أطراف متعاقدة بناء على طلب منه بأية معلومات أخرى متوفرة لديه وفقاً لهذا الملحق.

الفهرست المركزي
الباب الأول : الأشخاص

(15) تتضمن الإشعارات - طبقاً لهذا الجزء من الفهرست المركزي - بيانات متعلقة بما يلي:

)أ(الأشخاص المدانين في النهاية بتهمة التهريب.

)ب(الأشخاص المشتبه فيهم بالتهريب أو الموقوفين في عملية التهريب في إقليم الطرف المتعاقد القائم بالإشعار، وإن لم تكتمل بعدُ الإجراءات القانونية، حيث يلزم ذلك،

على أن يوضع في الاعتبار أنه إذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن الإشعار بأسماء وأوصاف الأشخاص المتورطين، لحظر مثل ذلك الإشعار بموجب تشريعها الوطني، فإنها تقوم على الرغم من ذلك بالإشعار بأكبر قدر ممكن من بيانات البنود الموضحة في هذا الجزء من لفهرست المركزي.

(16) يجب أن يتضمن الإشعار، قدر الإمكان، ما يلي :

)أ(أسم العائلة

)ب(الاسم الأول

)ج(الاسم قبل الزواج (إن وجد)

)د(اسم الشهرة

)ه(الوظيفة

)و(العنوان الحالي

)ز(تاريخ ومحل الميلاد

)ح(المواطنة / الجنسية

)ط(بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الإثني عشر شهراً الماضية

)ي(نوع ورقم الوثائق الثبوتية بما في ذلك بلد وتاريخ إصدارها.

)ك(الوصف الجسماني:

(1) الجنس (5) الشعر
(2) الطول (6) العينان
(3) الوزن (7) لون البشرة
(4) البنية (8) العلامات والخصائص المميزة

)ل(تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة، المصنع، الشاحن، المرسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها.

)م(طبيعة ومقدار الجزاء و/أو العقوبة المفروضة

)ن(ملاحظات أخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات. وأي إدانة سابقة، إذا توفرت تفاصيلها.

)س(الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم مرجعه).

(17) يقوم أمين عام المجلس كقاعدة عامة بتعميم المعلومات الخاصة بالجزء الأول من الفهرست المركزي على الأقل على دول جنسيته / مواطنته أو إقامته أو الدول التي قد زارها خلال الإثني عشر شهراً الماضية.

الفهرست المركزي

الباب الثاني : طرق التهريب

(18) يجب أن تتضمن الإشعارات الخاصة بموجب هذا الباب من الفهرست المركزي معلومات تتصل بطرق تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية، بما في ذلك طرق الإخفاء، في كل الحالات الهامة ذات الاهتمام الدولي. وعلى الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن كل استخدام لطريقة معروفة بالتهريب، وكذلك الطرق الجديدة أو الغير معتادة أو الممكنة مما يمكن معه اكتشاف الاتجاهات الحديثة في التهريب.

(19) يجب أن تتضمن قدر الإمكان المعلومات المطلوب تقديمها ما يلي :

)أ(وصف طرق التهريب. ووصف وسيلة النقل المستعملة، إذا توفر (الطراز والموديل ورقم اللوحة .. إلخ)، وأيضاً البيانات من لوحة أو شهادة اعتماد الحاوية أو المركبة والمعتمد تصميماتها بموجب اتفاقية دولية، ومعلومات عن أية مخالفة للأختام أو البراغي أو أدوات الغلق أو غيرها من أجزاء بالحاويات أو المركبات.

)ب(وصف مكان الإخفاء مع إرفاق صورته الفوتوغرافية أو رسم خارطته، إذا لزم الأمر.

)ج(وصف البضاعة ذات الصلة

)د(ملاحظات أخرى بما فيها الظروف التي أدت إلى اكتشافها.

الطرف المتعاقد مقدم المعلومة (بما في ذلك رقم مرجعه).

تمت الترجمة والطباعة بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية